

الأوامر والقرارات

المجلس الوطني التأسيسي

رئاسة الحكومة

أمر عدد 4988 لسنة 2013 مؤرخ في 5 ديسمبر 2013 يتعلق بالمصادقة على مداولتي مجلس إدارة البنك المركزي التونسي المؤرختين في 30 أكتوبر و 27 نوفمبر 2013 والقاضيتين بإبرام اتفاقية "قرض تسهيل التصحيح الهيكلي للمالية العمومية" لفائدة الدولة التونسية مع صندوق النقد العربي.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي، مثلما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة له وخاصة الفصل 40 منه،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 1977 المؤرخ في 7 ديسمبر 1977 المتعلق بضبط علاقات البنك المركزي التونسي مع صندوق النقد الدولي من جهة وصندوق النقد العربي من جهة أخرى،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على مداولتي مجلس إدارة البنك المركزي التونسي المؤرختين في 30 أكتوبر و 27 نوفمبر 2013 الملحقتين بهذا الأمر والقاضيتين بالتخصيص للبنك المركزي التونسي بإبرام اتفاقية "قرض تسهيل التصحيح الهيكلي للمالية العمومية" لفائدة الدولة التونسية مع صندوق النقد العربي ومبلغه عشرون (20) مليون دينار عربي حسابي أي ما يعادل اثنين وتسعين مليون ومائة واثنى عشر ألف (92.112) دولار أمريكي يسدد على مدة أربع سنوات من تاريخ سحب الدفعة الأولى مع فترة إمهال تقدر بستينين.

الفصل 2 - محافظ البنك المركزي التونسي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 ديسمبر 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

قرار من رئيسة لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية بالمجلس الوطني التأسيسي مؤرخ في 12 ديسمبر 2013 يتعلق بالتمديد في أجل قبول الترشيحات لعضوية الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.

إن رئيسة لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية بالمجلس الوطني التأسيسي بوصفها رئيسة اللجنة المختصة بفرز ملفات الترشيح لعضوية الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 21 أكتوبر 2013 المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وخاصة الفصلين 7 و 27 منه،

وعلى قرار رئيسة لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية بالمجلس الوطني التأسيسي المؤرخ في 13 نوفمبر 2013 المتعلق بفتح باب الترشيحات لعضوية الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب،

وعلى مداولات اللجنة المختصة المشرفة على دراسة و فرز ملفات الترشيح لعضوية الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب بالمجلس الوطني التأسيسي.

قررت ما يلي :

فصل وحيد - يمدد أجل قبول الترشيحات لعضوية الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب إلى غاية يوم 4 جانفي 2014.

باردو في 12 ديسمبر 2013.

رئيسة لجنة الحقوق والحريات والعلاقات

الخارجية بالمجلس الوطني التأسيسي

سعاد بن عبد الرحيم